

زاد المستقنع (12) | ما يباح في الصلاة - أركان الصلاة | شرح د.

عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى

يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

ان يرزقنا اقتفاء سنة من سنة سنة نبية صلى الله عليه وسلم بهديه انه جواد كريم. كنا في الدرس الماضي قد انهينا ما يتعلق بالكلام

على صفة الصلاة شرعنا في ذكر - [00:00:25](#)

آ ما يتعلق بالمكروهات ثم سيعقبها المؤلف رحمه الله تعالى ببعض ما يشرع للمصلي ان او ان يفعله في اثناء صلاته سواء كان ذلك

على سبيل الاباحة او الند. ثم يبين آ - [00:00:46](#)

او يفرق بينهما وجب في الصلاة على سبيل الركنية او الوجوب. او كان مستحبا ويبين خلال ذلك ايضا ما يحرم عليه فعله فنكمل ما

ابتدأناه. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين - [00:01:06](#)

يقول الشيخ نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى وله رد بين يديه يعني بعد ان بين بعض المسائل التي يكره للمصلي فعلها اثناء صلاته

قال او اراد ان يبين حكم ما اذا مر المر بين يديه. فان هذا العمل يكون معه آ او فان هذا - [00:01:32](#)

يكون معه عمل وفعل وحركة وانشغالات. فهل للمصلي ان يفعل ذلك او لا؟ فانه ذكر في اول هذا الفصل اشياء من الحركات يكره

للمصلي ان يفعلها لما يحصل فيها من كثرة الحركة الداعية الى الانشغال وعدم الخشوع. فاراد ان يبين ان رد المال بين يديه -

[00:02:12](#)

المصلي ان انه انه جائز او انه مشروع عفو انه مشروع للمصلين فلقائم ان يقول انه هنا عبر بلهو مما يدل على ان ذلك راجع الى

ارادته ورغبته فعل ذلك فحسن وان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه. فهل قصد المؤلف ذلك؟ فنقول لا. بل ان محل الكلام - [00:02:40](#)

من هنا في جعل الامر اليك اشارة الى ما ذكرت لكم من انها آ ربما يتبادر الى الذهن ان هذه الحركة تحصل في رد المال قد تكون

كحركة الالتفات ونحوها فاراد ان يبين ان هذه بخلافها بخلافها وانها لا - [00:03:08](#)

يندرج في المكروه فاذا قلنا بانها مشروعة فما درجة هذه المشروعية؟ هي واجبة ام مستحبة؟ اه ظاهر اه الكلام الحنبلة رحمهم الله

آ استحباب رد المال بين يدي المصلي. استنادا الى ما جاء في - [00:03:28](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره واراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه ان ابى فليقاتل فانما هو

شيطان. فدل ذلك على الامر برد الماظي - [00:03:48](#)

يدي المصلي. قال اهل العلم واقل ما يقال في مثل هذا الاستحباب. لانه امر بدفعه ثم امر بمقابل بمقاتلته. فلو ان ذلك ليكون امرا آ

مرغبا فيه لما امر بمقاتلته - [00:04:08](#)

ولا يصل ذلك الى درجة الى درجة آ الوجوب. في قول اكثر اهل العلم في قول اكثر اهل العلم استنادا الى بعض الدلة والتعديلات

التي قالوا بانها صارفة له من الوجوب الى الاستحباب - [00:04:28](#)

نعم نعم اه هنا لما ذكر ان رد المال اه ما ما الحكم اذا مر بين يديه او نحوه اه سيأتي اه او سنؤجل الكلام عليه في اخر هذا الفصل.

قال وعدوا الآية يعني ان للمصلين - 00:04:48

في اثناء صلاته ان يعد الايات وهنا هذا الذي للمصلي من عد الآية ما صفته وما غربه اما صفته فبالاتفاق انه لا يوغد بذلك ان يتكلم فيقول واحدة اثنتان ونحو ذلك - 00:05:11

ان هذا كلام يبطل الصلاة ولا شك. ولكن اذا عد الايات بنحو حركة اصابعه او نحو ذلك مما يكون فيه معرفة الايات التي عدها فيقولون بان ذلك جائز. فكما قلنا بان هذه الحركة - 00:05:32

وان كان ظاهرها انها حركة مشغلة الا انه لما كان قد يحتاج اليها فانه جعل ذلك مباحا له وقد عن جماعة من السلف الاذن في ذلك. خاصة وانه قد رغب في ان تكون الصلاة على نحو اه في بعض الاحوال اه - 00:05:52

متوسطة متوسطة السور فيها ولا تقصير. وقد يكون في بعض الاحوال فيها الاطالة وقد يكون فيها التقصير. قد لا تكون معرفة ذلك الا بنحو قراءة اه بنحو عدها واستشعار الايات التي مر بها وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:06:12

ان كان يقرأ من الستين الى المئة اية في آ صلاة الفجر فاخذ من هذا اهل العلم الاذن آ في عد الايات اذا احتاج اليه لانه طريق الى تحصيل الى تحصيل الامر المستحب الى تحصيل الامر المستحب. اما اذا لم يحتج الى ذلك فانه ولا شك انه - 00:06:32

لا ينبغي له لانه اقل احواله ان يقال بانه مشغل ان لم يكن من داخل في الحركة المكروهة آ وذكر بعض آ الشيخ بن عثيمين رحمه الله في شرح ممتع يعني آ ملحظا في هذا جيدا وهو انه - 00:06:52

قال انه قد يحتاج الى العدل على وجه آ يعني التأكيد اذا كان لا يحفظ القراءة لا يحفظ سورة الفاتحة واراد ان يقرأ سورة بقدرها. اراد ان يقرأ ما يكون بقدرها فلا شك انه يتأكد في حاله. في مثل من هذه حاله عد الايات التامة - 00:07:10

التأكد من انه قد رأى قد قرأ قدرها. نعم قال والفتح على امامه لما كانت آ صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام. فكما لها يعني صلاة فكمال صلاة الامام كمال لصلاة امامي المأمومين. ولذلك جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامام ضامن.

والمؤذن - 00:07:30

مؤتمن فالمؤذن مؤتمن على دخول الاوقات والاختبار بها والتعلق صلاة الناس بذلك والامام ضامن صلاة الناس وما يحصل فيها من نقص ان اسرع او قص او تجاوز فانه ضامن ما يكون فيها من النقص. اذا اه - 00:07:59

اه اه لما كان الامر كذلك فان ما من شأنه ان يكمل هذه الصلاة من المأموم للامام فانه يؤمر به. فانه ومما يدل على انه يفتح على الامام انه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة يوما فقرأ فارتجع - 00:08:19

عليه. يعني حصل عنده شيء من الشك. آ لما فرغ من صلاته التفت الى آ ابي فقال ما منعك يعني ان تفتح علي او ان ترد علي. والنبي صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث انما انا بشهم اه - 00:08:39

مثلكم انت كما تنسون فاذا نسيت فذكروني والفتح على الامام يقصد به هنا الفتح ما انغلق عليه من اية توقف عندها وايضا الفتح عليه اه تصحيح ما غلط فيه لو غلط في قراءة - 00:08:59

اية كما خاصة اذا كان ذلك مما يتعلق بالفاتحة او الفتح عليه ايضا بما آ عند سهوه في ركوع او سجود بما يكون متمما لذلك مذكرا له. نعم قال ولبس الثوب والعمامة - 00:09:19

يعني لو ان اه المصلي اراد ان يلبس ثوبا او عمامة في اثناء الصلاة جاز له ذلك ما المقصود بالثوب تشوش اه في العربية يطلق على كل ما يلبس العمامة التي يسميها الناس اليوم شماغ او غترة هذه ثوب. والقميص الذي يلبسه الناس ويتعارفون على انه ثوب هو -

00:09:40

قميص واسم الثوب شامل لذلك كله. والسراويل ثوب. ونحو ذلك من الالبسة والغذاء ثوب والازار ثوب. وهكذا لكن الناس يستعملون الثوب ويريدون به الخمس لا غير. فاذا اسم الثوب هنا شامل لكل ما يلبس. سواء كان قباء - 00:10:12

او سواء كان اه سبانا او سواء كان اه اه مشلحا او غير ذلك فانه يطلق عليه ثوب. اذا لبس الثوب هنا اه جائز. هذا وان كان فيه حركة. الا انه في الغالب ان المرء لا ينكر الى لبس - 00:10:32

الا لحاجته اليه. كما لو كان في مكان فاحس ببرد اشغله في صلاته فلبس ثيابا اي يكون بها دفع له ونحو ذلك نقول بانه لا بأس له آآ لا بأس بلبسه ذلك. وآآ نحو ذلك لو كان - [00:10:52](#)

عليه ثوب انطرح منه فاحتاج الى ان يلتقط ان يتلففه ويعيده فنقول ايضا بانه وفي هذه الحالة لا بأس عليه ولو كان معه ثوب آآ بجواره ثم خشي عليه سرقة فلبثه لاجل - [00:11:12](#)

الا يؤثر فنقول كذلك. اذا كل هذه المسائل وما مات لها فان للمصلي اذا احتاج الى ذلك ان يلبس آآ ان وكذا العمامة لو انفكت فمما يحصل بها انشغال يعني اه كونها صاغت كثيرا - [00:11:32](#)

الحركة بجوارك فاراد ان يلفها او يحكم لفها فلا بأس في ذلك. ولا يدخل هنا آآ في انه اه من صلى عريانا وجد او القي عليه ثوب ان يلبسه. فان هذا ليس هو من قبيل - [00:11:52](#)

مشروعي فحسب بل هو شأنه اشد من ذلك واكثر وهو لزوم ذلك ووجوب ووجوب تحصيل تكلم الحاد فانه لا بد له ان يلبس الثوب. كالذي يصلي الى غير القبلة فتبين له القبلة فانه يتحرك - [00:12:12](#)

اليها وجوبا فكذلك من كانت هذه حاله. اذا هذا في احوال يكون الامر فيه اه اه يعني اه اه لا يعدو ان يكون اه يحتاج الى ذلك. اما اذا كان مما تتعلق يتعلق به كمال الصلاة. وصحتها فانه يلزم - [00:12:32](#)

ذلك. والعكس بالعكس. فانه لو اه تذكر في اثناء الصلاة ان على عمامته نجسا فانه يلقيه او في سراويله نجسا واستطاع ان يتخلص منها وله ما يفتره مما يكون فوقها فكذلك ايضا عليه ان - [00:12:52](#)

اه يخلعه ويتم صلاته. فان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نحليه لما اخبر ان فيهما قدرا واتم صلاته فاذا هذا على هذا النحو من التفصيل نعم نعم فكذلك للمصلي في اثناء الصلاة ان يقتل الحية والعقرب. وذلك لان - [00:13:12](#)

ان مثل هذه الحشرات الفواسق مما يحصل بها تسلط على الادمي انشاء حصول الضرر عليه. فلذا لما كان الامر كذلك فانه مع ما فيه من الانشغال لاجل الصلاة فان له ان ان يباردها - [00:13:37](#)

يقتلها لمنع شرها. لمنع شرها وهذا جاء في الحديث الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من ان كان في الصلاة ان يقتل الحية والعقرب فاذا احتاج الى ذلك فلا حرج عليه ولا تكون حركة - [00:13:57](#)

وهنا حركة غير مأذون فيها لاجل تحصيل المصلحة والخلاص من اثر ذلك المتوقع والقمل كذلك فانه لا شك انه من الحشرات التي اه تتغذى على دم الانسان وتلحق به حكة وضررا - [00:14:17](#)

فاذا احتاج الى هذا فقتلها او آآ غمزها حتى آآ ماتت فلا حرج في ذلك. فان قال قائل فان وجد اثر الدم في اه اه في اه يديه من من قتلها تعرفون ان الفقهاء اه نصوا - [00:14:37](#)

على ان ما لا نفس له سائلا فانه لا تضر آآ نجاسته آآ كما معنا في باب الانية والمقصود ما لا نفس له سائلة يعني ما لا ما ليس له دم يسيل ما ليس له دم يسيل. نعم - [00:14:57](#)

نعم اما اذا حصل اه لما ذكر هذه الاعمال او عنا هذه الافعال جائزة للمصلي في اثناء صلاته. فانه اذا حصل آآ وينبغي قبل ذلك والاصل ان هذه الاعمال يكون عملها يسيرا او قليلا بحيث الغالب انها آآ لا تؤثر على - [00:15:12](#)

صلاته لكن لو اه لاي عارض من العوارض طال الفعل الذي اه فيه هذه الحركة اه مما مر ذكره فيقول المؤلف رحمه الله سواء كان في ذلك الذي مات او في ما من سواه فانها فان صلاته باطلة - [00:15:42](#)

فان صلاته باطلة. وسبب ذلك ان الصلاة لها هيئة. فاذا طالت الحركة فان ذلك للصلاة عن هيئتها وحقيقتها. مخرج للصلاة عن هيئتها وحقيقتها. فبناء على ذلك نقول بانها تبطل صلاته ويلزمه اعادتها. الا ان تكون ثم ضرورة. والضرورة فوق الحاجة - [00:16:02](#)

اه لو كان على سبيل المثال في نحو اه قتال فانه كما سيأتي معنا في باب صلاة اهل الاعذار ان اهل العلم اعجاز له ان يصلي وهو يكره ويفر اذا خشي فوات الوقت على ما جاء عن جماعة من اه السلف. اخذ ذلك - [00:16:32](#)

بعض اه الادلة. فاذا اذا كانت اما ضرورة فانه يعفى عن الفعل ولو كان كثيرا. اه كذلك لو كانت مثل هذه الحية او العقرب كانت قد

تسلطت عليه ان لم ايش؟ يأتي عليها فانه فانه - 00:16:52

اه ربما تهلكه اه او تضره ضررا بالغا. فبناء على ذلك نقول بانه لا يكون في ذلك حرج. لو كان بجواره طفل يخشى عليه هلكه كسقوط في هوة او نشوب حديث او نحو ذلك. فهذه يقولون بانها ضرورة فاذا - 00:17:12

الى فعل فيها لا يكون بذلك حالا. ولعلك تلحظ ان هنا فيه شيء من عدم الوضوء بين ما آآ ما آآ جاء الابن في من الدالة فيه وبين آآ التعليم - 00:17:32

بانه ما قال فيه الفعل حصل به او حصل به فساد الصلاة والحقيقة ان ذلك يعني فيه شيء من التردد لكن اه يعني حسبنا في هذا ان ان تأتي بما جاء في الدالة وما جاء من الامثلة عن اه - 00:17:52

سلف سنجعل ذلك كالضابط. فما زاد عن ذلك فانه ينبغي ان اه يعني يؤخذ فيه سيحكم فيه فيحكم فيه ببطلان الصلاة اذا طال عرفا. ولم يكن ذلك من الاشياء المأذونة من المأذون - 00:18:14

فيها اه لما ذكرت لك يعني خاصة وان الصلاة لحقت ذمته بيقين فاحتاج الى ان تبغى ادمته منها اليقين آآ ينبغي ان يحتاط في مثل هذه الامور. اما اذا كان ذلك الفعل من غير هذه الاشياء ومما لا يحتاج اليها - 00:18:34

لا شك انه اذا حصل فيها طول فانه آآ يخرج الصلاة عن هيئتها فتبطل معه الصلاة. هل لذلك حد بان يقال ثلاث حركات او اكثر. بعض آآ اهل العلم آآ كالحنفية وغيرهم. حد ذلك بثلاث حركات. وجاء قول - 00:18:54

عند الحنابلة اذا كانت ثلاث حركات متوالية لكن هذا حقيقة يعني فيه شيء من آآ النظر ومرد ذلك للعرف او فان كانت هذه الحركات تخرج الصلاة عن هيئتها فيحكم بالبطلان والا فلا جاءت - 00:19:14

اه في اه اه ادلة كثيرة اه بعض الحركات التي اه قد يحتاج اليها لكنها لم تكن تم حاجة ماسة لها النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما تقدم وفتح الباب ورجع وربما حمل امامة وهو قائم فاذا ركع وضعها ثم اذا قام حملها - 00:19:34

وهكذا ومع انه ربما يكون في بعض الاحوال له ممدوحة من فعل ذلك او قد لا يظهر من من هذه الاديان الحاجة او الضرورة الى ذلك. فدل اذا على ان محل الحركة اذا اه احتيج اليها اه - 00:19:54

كانت يسيرة فلا اشكال. اما اذا لم يحتج اليها فلا آآ تكون آآ او ربما يقال بقراءتها. لكن القول ببطلان الصلاة يحتاج الى دليل فلا يكون الدليل صحيحا الا اذا اه صدق التعليل الذي قلناه وهو اخراج الصلاة - 00:20:14

عن هيئتها وكنهها. نعم قال ولا تفريق آآ من غير ضرورة ولا تفريق بطلت يعني ولم يكن هذا العمل متفرقا. اما اذا كان متفرقا فلا كل عمل له حكمه ولو سهوا يعني سهى انه في صلاة او نحو ذلك فان هذا الحكم فيه كالحكم في عمده - 00:20:34

لاخراجه الصلاة عن هيئتها. لكنه اشار الى وجود خلاف فيما اذا كان هذا العمل سهوا. نعم نعم يباح للمصلي قراءة او اخر السور واوساطها. السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يقع الا سورة كاملة - 00:20:58

وهذه هي السنة المستقرة الثابتة الدائمة لنبينا صلى الله عليه وسلم في كل ركعة يقرأ سورة وهل يقرأ او يقسم السورة بين ركعتين جاء ما يدل على ذلك كما في اه اه لما قرأ في صلاة الفجر سورة المؤمنون حتى اه اذا - 00:21:28

اه بلغ اه قصة فرعون اخذته سعدة فركع. ثم اتمها في الركعة الثانية اه لكن لو ترك هذه السنة فافتى بقراءة بعض الايات سنقول بانه مباح ذلك ان كان خلاف تمام السنة فان النبي آآ فان الله جل وعلا فقه ما تيسر منه - 00:21:53

وهذا شامل اه اه شيء من كتاب الله جل وعلا سواء كان من السورة اه اه او قراءة السورة كاملة او بعض السورة من اخره فيها او من اوسطها ثم انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ آية آآ في سنة الفجر آآ قولوا - 00:22:18

بالله وما انزل الينا في الآية الاولى في الركعة الاولى وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم. قالوا وما ثبت في يثبت في الفرع ولا تفريق بينهما الا ما دل الدليل على حصول التفريق في فنقول هذا دال على الاذن لكن - 00:22:38

لا شك انه آآ خلاف الاولى ولما نص هنا على او اخر السور واوساطها. ولم يقل مثلا ويباح طغاء بعض سوءة ليشمل او اخرها واوساطها. اه اشارة الى تفريق بعض الفقهاء الذين فرطوا. فقالوا يجوز قراءة او اخر السور - 00:23:00

ولا يجوز قراءة واسطها فاراد بذلك ان ان ينص على ان ذلك كله على حد سواء جاهز لا بأس به نعم قال واذا نابه شيء سبح رجل بقت امرأة بطن كفها على ظهر الاخرى. لما كان في الصلاة شغلا للانسان بقراءة وحركة لا ينبغي له ان يلتفت الى شيء - [00:23:20](#) سواها فانه اذا نابه شيء مما لا لا يستطيع معه الصبر حتى فراغه من الصلاة فانه اه يمكن ان يحصل منه تنبيه بما اه اه تقضى معه حاجته او يتنبه له ولا يكون فيه تأثير - [00:23:54](#)

على الصلاة فبناء على ذلك ما هذا الذي يمكن ان يفعله؟ قال بان يسبح الرجل فيقول سبحان الله سبحان الله تصفق للمرأة وهذا جاء في الحديث الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء فيه الصلاة - [00:24:14](#)

يسبح الرجال ولتصفق النساء ولتصفق اه النساء. وجاء في بعض الاحاديث آآ ما يعني يدل على اشياء اخرى يعني كالحركة البسيطة التي يحصل بها قضاء مراده كفتح الباب او كمثل اغلاق الهاتف - [00:24:34](#)

اذا صعد صوته خاصة مع كثرة حاجة الناس اليه وحصول الازعاج به في هذا الوقت فلا ان يحرك فيغلق هذا الهاتف الذي يحصل به ازعاج للناس اولى من تركه آآ يصدر يصدر صوتا يحصل به من آآ الاشغال وترك - [00:24:54](#)

المصلي وغيره آآ فهذا وامثاله يكون مأذونا آآ فيه. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال اذا دخل عليه علي وهو في صلاة فانه يتنحى له فلو تنحى يعني قال هكذا فانه لا - [00:25:14](#)

في ذلك شيء. ثم بين المؤلف صفة التصفيق. اما التسبيح فواضح آآ فبين صفة التصفيق. قال بطن كفها على ظهر الاخرى ونص هنا وكأنه يريد ان ان يكون لان هذا التصفيق لا يكون يعني صوتا اه مرتفعا - [00:25:34](#)

فانه لو كان بطن الكفين فانه سيكون فيه ارتفاع. اما اذا كان بظهر بظهر آآ آآ بطن كفه آآ على اخرى فانه لا يكون الصوت آآ يعني كثيرا. ثم انها يعني وهذا شيء فيه شيء - [00:25:54](#)

من التفقه قد يكون التصفيق بطن الكفين انما يستعمل في احوال اه يعني على طريقة اهل الله و ونحوهم فاراد الفقهاء ان ينصوا على آآ ان لا يكون كذلك في اثناء الصلاة. وهذا يعني انما هو على سبيل التفقه ولم اكن - [00:26:14](#)

يعني وقفت على احد آآ قال ذلك. نعم نعم آآ البصاق هو اخراج آآ ما فضل من لعابه او مثلا ما انضم الى ذلك من نحو نخاعة او نخامة يقال نخاعة ونخامة اه فاذا احتاج الى اخراجها - [00:26:34](#)

في اثناء الصلاة جاز له ذلك. وآآ جاء في الحديث اذا اراد احدكم ان يبصق فلا يلصق آآ قبل وجهه وليبزق عن يساره او تحت قدمه. فاذا كان في في العراء او في فانه يبصق عن يساره - [00:27:00](#)

لا يكون له في ذلك الحال اذى. فان لم يستطع كما لو كان عن لسانه شخص فليكن آآ تحت قدمه اه يحرك قدمه بدفنها على سبيل المثال. اه هذا اذا احتاج الى شيء من ذلك. فان كان معه - [00:27:20](#)

نحو بعض المناديل ونحوها التي لا تحوزوه الى شيء من ذلك فعل فحسن لكن لو افترضنا انه قادر على ان يبصق عن يساره او ان يبصق في نحو منديل ونحوه. فايهما اولى - [00:27:40](#)

هو محتمل من جهة ما يعتاد الناس انه يفعل ذلك لكن آآ في بعض او المتأمل لبعض انه جعل آآ المصير الى ان تكون في ثوبه اه اخيرة اخيرة عند تعذر ما سوى اه فبناء على ذلك هل نقول بان المنديل كالثوب فيكون مؤخرا - [00:27:59](#)

او نقول بان حال المنديل تختلف عن حال الثوب لما يكون في الثوب من تقدير له ونحو ذلك هذا هو الاقرب. فبناء على هذا نقول لو كان معه منديل فانه يمكن ان يكون آآ اولى من ان يبصق عن يساره او ان يبصق آآ تحت قدمه او ان يلصق - [00:28:27](#)

تحت قدمه اما يقول اما اذا كان في المسجد فلا شك انه لا يفسق لا عن يساره ولا في قدمه بل يجعلها في ثوبه. وذلك انه جاء في الحديث الذي في الصحيح ان البصاق في المسجد كفيئة - [00:28:47](#)

وكفارتها دفنها كما جاء في الحديث. فدل على انه لا يصف في المسجد. فاذا اذا احتاج الى ذلك فليكن في ثوبه ثم اه اه يعني اه اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه اذا كان في ثوبه فانه بعد ذلك يكف بعضها على بعض ثم يحركها - [00:29:06](#)

اه اه حتى لا يبقى لها اثر ظاهر فان هذا من مكة قزى منه النفس. واذا كنا تحت ثوبه سواء كان مثل العماد او كان في تحت الخميس

او تحت الكم. اه كل ذلك اه يعني داخل في هذا ولا يقال بانه تحت الثوب اني اقال بانه تحت القميص - [00:29:26](#)

فقد يكون هذا شاقا عليه اه ان يرفع يعني اسفل قميصه اليه ليجعل البصاق في نعم نحن قلنا اذا كان احد عن يساره فلا يبص عن يساره. فان استطاع تحت قدمه فليفعل. فان لم يكن في ثوبه - [00:29:46](#)

نعم نعم قال وتسن صلاته الى سترة السترة اه هو ما يشبه المصلي مما يجعل بين يديه من نحو عنزة يعني عصا او آآ جدار او سوى ذلك كاخرة الرجل مؤخرة الرجل التي تجعل على الرجل ثم يجلس عليها - [00:30:11](#)

فما كان شبيها بذلك او سواء فانه اه يكون سترة للمصلين والامر بالسترة جاء في احاديث كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يصلي فليصلي الى - [00:30:45](#)

فدل هذا على استحباب السترة على استحباب السترة اه هنا قالوا بالاستحباب. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة وقول جماهير اهل العلم. وان جاء في بعض الاحاديث ما يدل على الامر بها - [00:31:01](#)

ما يدل على الامر بها لكن كما قال النووي وغيره بانه لم آآ يعرف ان احدا قال بالوجوه الا اهل اما النووي فقد قطع انه لم يقل احد بالوجوب. لكن استدرك عليه بان اهل الظاهر قالوا بوجوب ذلك - [00:31:28](#)

وآآ سبب آآ نقلهم لها من الوجوب الى الاستحباب. بعض الدالة التي ربما لا تكون صريحة ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح صلى الى غير جدار فهل هذا انه صلى الى غير سترة او الى سترة؟ آآ ليس فيه ما يدل على انه لم يكن له سترة - [00:31:48](#)

آآ لكن آآ يعني آآ قد يفهم منه هذا آآ ولذلك يعني تكلم اهل العلم على ان هذا لا يصبح دليلا يعني القول بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى غير اه سترة. اه جاء في حديث ابن عباس وفي رضاء انه صلى في - [00:32:08](#)

فضائل ليس شيء يستره آآ او نحو ذلك. فبعض الدالة وآآ جمعوا اليها بعض التعديلات ان آآ وحملوا الدالة على السترة على الاستحباب. ولما كان هذا قول عامة اهل العلم فانه لا يجرؤ احد منا على القول - [00:32:28](#)

بالوجوه وان قال به من قال من بعض المتأخرين. قال قائمة كاخرة الرجل. يعني ينبغي ان تكون في حجمها وهذا جاء في مسلم انه قال يعني كاخرة الرحم او كمؤخرة الرجل. وبعض اهل العلم يقول بانه يكون طولها كذراع - [00:32:48](#)

وبعضهم يقول ثلثي او ثلاثة ارباع الذراع فاذا تيسر ذراع فحسن لانها كلما كانت آآ اكثر بروزا كلما كان حصل بها المقصود في المنع من المرور بين يدي المصلي في تلك في تلك الحال. نعم - [00:33:09](#)

قال فان لم يجد شاخصا فالى خط يعني فانه يخص خطا وهذا جاء في بعض الاحاديث وهي احاديث ضعيفة او حديث ضعيف كما ضاعفه الحافظ ابن حجر في الترخيص وحكم عليه غيره من اهل العلم - [00:33:29](#)

بالضعف. لكن تعرفون اه اصول المذهب وهو ان المصير الى اه الحديث الضعيف مع وجود ما يعبده من عموما الدالة على الامر بالسترة وانه يحصل به شيء مما يحصل به السترة اولى من ان يقال بانه - [00:33:56](#)

في شيء ليس اه اه شيء يدل على صلاته او اه اه قد ينه عن احدا الا يمر بين يديه. فلذلك يجعله آآ مما يستحب مما يستحب ولو قيل بضعف الحديث في هذه المسألة. نعم - [00:34:16](#)

نعم قال وتبطل بمرور كلب اسود بهيم فقط اذا قلنا بان المال يجعل سترة وقلنا بان المال ينبغي له دفع المصلي بان المصلي ينبغي له دفع المال بين يديه فانه لا بد ان يعلم اولا ان مرور الشخص بين يدي المصلي من الامور العظام ولذلك - [00:34:35](#)

جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الائم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر وبين يديه. قال او جاء في بعض الروايات اربعين خريفا. يعني سنة. فدل ذلك على انه لا ينبغي للانسان ان يمر - [00:35:13](#)

بين يدي المصلي. وان المصلي ينبغي له ان يحتار. في ان يمر احد بين يديه. وهذا بجعل السترة وبان لا يصلي في مكان ينتابه الناس ويمرون بين يديه. ولذلك نهى عن الصلاة في قارعة الطريق. تكلم اهل العلم - [00:35:33](#)

على انه اذا صلى في مكان يحتاج الناس فيه الى المرور فتعلق الائم به اكثر من تعلقه بالماس ان لحق قال اسم وفصل في ذلك علماء المالكية تفصيلا آآ جميلا. فاذا قلنا بان المصلي آآ ينبغي - [00:35:53](#)

له ان يتحفظ من مرور المال بين يديه. وان المار آآ ان الشخص ينبغي له الا يمر بين يديه مصلي. فاذا حصل شيء من ذلك فما الحكم وقبل هذا لا بد ان نبين ما الذي يصدق عليه انه اه ما الذي يصدق به انه مر بين يدي المصلين - [00:36:13](#)

لم يرد شيء يدل على ذلك لكن آآ ان كان له سترة فلا في ظهره انه ما بين الشخص وبين ما بين الشخص وبين سترته. واما ان لم يكن له سترة فلم يأتي تحديد جاء عن بعض السلف كلام - [00:36:37](#)

منهم من يقول رمية حجر آآ ومنهم من يقول وهو آآ يعني اظهره انه آآ ثلاثة اذرع لانه مرور بين يدي المصلي والمصلي اقصى ما يكون من حركته في صلاته الى سجوده فيكون نحو من ذلك. فاذا - [00:36:57](#)

لو اشترطنا ان مارا مر بين يديه المصلي بين يدي المصلي اه ما بينه وبين سترته او مر بينه بدون ثلاثة اذرع فما الحكم سنقول لا يخلو اما ان يكون هذا المار - [00:37:17](#)

كلبا اسود واما ان يكون حمارا او امرأة واما ان يكون سوى ذلك مظاهر المذهب عند الحنابلة ان الذي يقطع الصلاة هو الكلب الاسود البهيم وجعلوه خاصا بذلك لما جاء في الحديث انه يقطع الصلاة الكلب الاسود البهيم والمرأة والحمار - [00:37:39](#)

قيل فلما اخرجتم الكلب والحمار؟ قالوا لبعض الدالة الدالة على اخراجهما. فانه جاء عن عائشة انها قالت شبهتمونا بالكلاب والحمير لقد كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فاذا قام - [00:38:10](#)

اه او اه ارجعت رجلي او كما جاء في الحديث والحمار اه جاء في حديث ابن عباس انه اه صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى غير جدار فجاء جئت انا والبيتيم وحمار لنا فكانت - [00:38:30](#)

بين يدي المصلي بين يدي المأمومين او اه كما جاء في هذا. فقالوا بان هذا مستثنى من اه او مخصص لهذا الدليل فبقي الكلب الاسود لكن في الرواية الثانية عن احمد وهي التي اختارها ابن تيمية وابن القيم وعليها فتية اه كثيرا ان الكلب ان الكلب الاسود البهيم - [00:38:46](#)

والحمار والمرأة لا يختلفان لا يختلفون في الحكم في حصول القطع آآ بمرور واحد من هذه الثلاثة على المصلي على المصلي وان الحديث اه انما هو اجتهاد من عائشة. والذي استدلت به انما هو وقوف بين يدي المصلي وليس - [00:39:12](#)

فانها لم تمر وكذلك ما جاء في حديث الحمار فانه كان يمر بين يدي المأمومين. وليس هذا هو محل البحث فانما محل الكلام انما هو المرور بين يديه الامام لان سترة الامام سترة لمن خلفه. فبناء على ذلك قالوا بابقاء هذا الحديث على آآ اصله. وهذا - [00:39:32](#)

من مفردات الحنابلة فان جمهور اهل العلم لا يرى القطع بواحد من هذه الاشياء الثلاثة. وانما يرون ان قوله يقطع الصلاة لانه يؤثر فيها واه ينقص اجرها. اه فان قيل ما الفرق بينه وبين غيره؟ يعني قالوا بان القطع بها او ان - [00:39:54](#)

حصول النقص بها اكثر مما سواها. والا فان جميع المرور يكون كذلك. نأتي الى مسألة اخرى وهي اه لقائنا يقول ان هذا مما قد يثار. كيف ان المرأة تخص بمثل هذا؟ واذا كانت عائشة وهي عائشة في الفضل والقدر والمكان. من رسول الله - [00:40:14](#)

صلى الله عليه وسلم. ومن الفقه والعلم قالت ذلك شبهتمونا بالكلاب والحمير هو اه وثم لا تزالون تقولون بانها تقطع الصلاة نقول اه اولاً يعني اذا قيل بهذا كقول ابن تيمية ونحوهم لظهور الاستدلال - [00:40:41](#)

وعدم وجود ما يعارضه ما حال المسلم في هذا الا ان يقول انما كان قول المؤمنين اذا ادعوا الى الله ورسوله ان يقولوا سمعنا واطعناه. وهذا من من الابتلاء ينظر في اهل الايمان - [00:41:07](#)

في امثالهم واهتدائهم وعدم معارضتهم ومشاققتهم لان المشاقة والمعارضة انما تكون في الامور الملتبسة. والتي لا يظهر اه اه حكمة الامر فيها. فبناء على يعني كان ينبغي ان يستمع الى شيء من هذه آآ الاعتراضات الانتقادات. فانها لا تساوي شيئا - [00:41:27](#)

اذا صح بذلك النقل وحفظ في ذلك السنن عن نبينا صلى الله عليه وسلم. لكن لو قيل بعدم قطع الصلاة لا فقط هذه الشبهة العقلية ولكن آآ كما ذهب اليه مالك والشافعي وابو حنيفة آآ لدالة - [00:41:54](#)

استدلوا بها فهذا شأن اخر لا اشكال فيه. لكن لا ينبغي ان ان يكون ذلك مبناه تطاول الانسان بعقله ونظره. على كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. بقي اذا هنا مثلا وهنا اطلنا في هذه المسألة الحقيقة لكثرة آآ النقاشات فيها - [00:42:14](#)

وكثرة الحاجة اليها. آآ هل آآ حصول الانقطاع هنا على حد سواء؟ سواء كان الانسان في مكان مزدحم او غيره او سواء كان في صلاته في الحرم او فيما سواه. اه - [00:42:34](#)

بعض الفقهاء اه اه ما اذا كان في نحو اه الحرم لشدة لشدة الزحام وهذا له معنى من جهاد. المشقة البالغة وما جاءت به الشريعة من رفع الحرج. لكنه يعارضه ان هذا ان هذه - [00:42:52](#)

الاحاديث جاءت والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وفي مكة اليس كذلك؟ تناولها لذلك آآ تناولوا اوليا فبناء على ذلك لا نقول من كل وجه ان ان انه يستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:12](#)
لان هذا ليس بظاهر الدالة بل الظاهر خلاف ذلك. لكن لو قيل بانه اذا كان على نحو مشقة بالغة جدا لا يستطيع التخلص من ذلك. كما يكون الحال في بعض احوال آآ اوقات الحج ليس ايضا في كلها - [00:43:33](#)
فيمكن ان يوجد في ذلك مأخذا آآ يصاب اليه في العذر في مثل هذه الاحوال ولا اقطع بهذا ولا بذاك نعم قال وله التعوذ عند اية عند اية وعيد والسؤال - [00:43:55](#)

عند اية رحمة ولو في فرح تعود المقصود به انه اذا جرى ذكر النار فقال اعوذ بالله من غضبه او اعوذ بالله من عذابه واذا جاء ذكر الجنة والرحمة قال اسأل الله من فضله فهل يكون ذلك سائغا؟ آآ هو ولا شك - [00:44:19](#)
قد جاء في الحديث في الصحيح في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ليله لكن اه هل يكون هذا عاما في كل الصلوات هذا محل البحث. فيقول المؤلف انه ان فعل ذلك فلا حرج. لماذا - [00:44:42](#)
يقولون لان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض. لكنه اثبتته على شيء من من التردد. ولذا قال ولو في فرق فلما جاء هذا التغدد؟ ما وجه التغدد في ذلك وعدم القطع به؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كثيرا - [00:45:01](#)
صلوات الفرد وما ذكر ولا حفظ عنه انه ولو مرة واحدة استعاذ. من في اية الوعيد او سأل في اية السؤال فدل ذلك على ان هذه حال تختص بصلاة النافلة او بصلاة الليل - [00:45:21](#)

ولا شك انه من ان صلاة الليل جاء فيها مسائل واشياء اختصت بها دون غيرها. فاذا قلنا سنقول بان هذا مما يختص به اه صلاة الليل. لكن انه ولا شك ان مجيئها في الصلاة دال - [00:45:42](#)
على انه لو جرى من الانسان في اثناء صلاة الفرض فانه لا لا يكون عليه فيه شيء. لماذا؟ اولا لان ما ثبت في النفل ثبت في والثاني انه دعاء. والصلاة محل للدعاء. والصلاة محل للدعاء فلا - [00:46:02](#)

بان صلاته والحال هذه يمكن ان تكون باطلة. نعم قال رحمه الله نعم. اذا لما ذكر المؤلف رحمه الله الصفة ثم اعقب ذلك بفصل جعل فيه المكروهات بعض المباحات وما يرتقي الى درجة المستحبات اراد ان يبين آآ الاركان التي قائم ان يكون - [00:46:22](#)
لما قدم المكروهات على الاركان حقيقة اه اولا ان هذه المكروهات ونحوها لم تكن وردت في الصفة. لان الصفة هو ذكر ما يفعله الانسان. وليس فذكر ما لا يفعله. فلذلك قد تتشوف النفس لذكر ما لم يرد ذكره اكثر من تشوئها الى ما - [00:46:51](#)
قد سبق ذكره فاذا هذا على سبيل الانشاء. واما باب الاركان ونحوها فانما هو على سبيل التأكيد والتخصيص وبيان حكمها والا فهي قد مر بيان هيئتها. وربما اشير الى اه اه حكمها فيما مضى. فلذا - [00:47:15](#)

كانت الحاجة او كان لتقديم هذا الفصل في المكروهات وبعض المشروعات او المباحات وجه آآ وجه نعم فهذا هو اركانها. سبق لنا ان اه بينا معنى الركن وهو اه في الاصل جانب الشيء الاقوى - [00:47:35](#)
الركن ما لا تصح الصلاة يعني الاركان في الصلاة الا بالاتيان به ولا يجبر بسدود السهو واما الواجب ويقال فيه ايضا وهو ايضا ما عمده ما عنده يبطل الصلاة وسهه يوجب الرجوع اليه والاتيان به. واما الواجب - [00:47:58](#)

فانه يجبر بسجود السهو يبطل اه او تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا تبخلوا بتركه شهوا او ويجبر في السهو بالسجود السهو لقائل ان يقول من اين نكون تفريق بين الواجبات والاركان - [00:48:39](#)
فنقول ولا شك ان انه لم ياتي في الدالة ان هذا ركن وان هذا واجب لا في دليل صحيح ولا في ضعيف وانما هذا تتبع من الفقهاء على

اختلاف مذاهبهم ونظر بحسب ما دل الدليل - 00:49:07

من طلب الاتيان بذلك الامر وشدة اه الامر به فمن الامور ما كان الامر فيها متعينة. لكن هذا درجة هذا التعيين واللزم قد تختلف. فما نظروا قوة الامر به فانهم رقوه الى درجة ركنية. وما كان متعينا لكن ليس الامر فيه كالامر في سابقه جعله واجبا - 00:49:31 وقد سبق لنا ان ذكرنا الفرق بين بين الركن والشرع اليس كذلك وارجو الا تكونوا قد نسيتم نسيتم. فانا قلنا بان الركن هو منكن الصلاة واما الشرع عنها وقلنا بان الشر يطلب تحقيقه وفعله قبل الصلاة ويستمر - 00:50:05

والى انتهائها واما الركن فانه في اثناء الصلاة ولا يستمر في اثنائها فينتقل من ركن الى ركن من قيام الى ركوع ومن ركوع الى وهكذا لكنه في كل صلاة ولا شك يكون مستقبلا القبلة - 00:50:34

وذكرنا اه يعني هذه في ثلاثة فروق بين الركن والشروط نعم آ آ اولاً ظاهر آ ذكر الاركان هنا والصفات وان كان في الاصل انه آ ذكرها على سبيل آ الجملة - 00:50:51

الواجب للفرد والنفل لكن آ مع ذلك آ تتوجه اصالة هذه المسائل الى الركن ولذلك سيأتينا في في مسألتنا هذه وفي مسألة لاحقة انه ربما لا يكون ذلك ركنا في صلاة - 00:51:13

النفل. فالقيام ركن وبعض الفقهاء يعبرون القيام مع القدرة. القيام مع القدرة والدليل عليه آيات وادلة كثيرة وقوموا لله قانتين. اذا آ آتيت اذا قمت الى الصلاة كبر فدل على انه قيام وفي حديث عمران صل قائما فان لم تستطع فقاعدا. فان لم تستطع فعلى -

00:51:33

فدل على انه يتعين عليه فعل ذلك ولا يجوز له ان يتجاوز عنه. ويصدق على المصلي صلي قائما القيام اذا كان معتدلاً في قيامه او جرى منه انحناء لكن من رآه يشير الى الى - 00:52:03

انه واقف لا راكع. ويترتب على هذا ايضا انه لو كان واقفا معتمدا على نحو في جدار وغيره فان الفقهاء يقولون هل يصدق عليه انه محقق لركن او لا؟ يقولون ان كان لو - 00:52:23

تلك المسندة من الجدار ونحوها. سقط فانه لا يعتبر قد ادى الركن لانه لا يصدق عليه انه قائم اما اذا كان بحيث لم يكن معتمدا عليه بالكلية. بحيث لو ابعد هذا الشيء الذي وراءه لم يسقط فانه يكون قد - 00:52:43

هذا اه الركن. لكن هل القيام ركن في كل صلاة المشهور عند الحنابلة وغيرهم انه انما هو ركن في صلاة الفرض دون صلاة النفل وذلك لانه جاء في الحديث صلاة القائم او صلاة القاعد على النصف من صلاة - 00:53:04

القائم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الوتر في السفر على راحلته قاعدا وجاء ايضا في قيام الليل انه صلى ركعتين وهو جالس بعد - 00:53:32

بعد الوتر اليس كذلك؟ قالوا فهذا دال على ان النفل ليس يجب فيه القيام ليس يجب فيه القيام. فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر جالسا وصلى الوتر وهو على بعيره - 00:53:52

لو كان ركنا لا وقف وصلى اليس كذلك؟ ثم جاء الحديث الدال على ان صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم فدل ذلك على وجه آ ذلك وانه آ لما تبعض الاجر فيها - 00:54:10

على انه ليس بشيء متعين وانه اه وانها درجة في الفضل والكمال لا في الوجوب واللزم. اليس كذلك اه طبعا لشيخ الاسلام وابن القيم رحمه الله طريقة اخرى في اه الكلام على هذا الحديث لكن ليس هذا محل بحثها ذكرها شيخ الاسلام في الفتاوى - 00:54:30

او نقلت في الفتاوى اه وذكرها ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد لكنني لن اشغلكم بذكرها اه في هذا هذا الموطن التحريم المقصود بها تكبيرة الاحرام سميت تحريمة لانها تحرم على المصلي ما كان حلالا له قبل لفظه بها - 00:54:50

ستحرم عليه الكلام بعد ان كان يجوز له ان يتكلم قبل تكبيرة الاحرام تحريمها التكبير. اه هي ركن من اركان الصلاة. ولذلك يقول اهل العلم بان التكبيرة لا تسقطوا لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا. وذلك لان المصلي لا يتصور ان يدخل الصلاة بدون تكبيرة - 00:55:16

فلو سهى وقرأ الفاتحة نقول هذا لم يشرع في صلاة حتى ولو كان ساهي سيحتاج اذا الى ان يكبر ثم يحكم عليه يحكم له بالدخول

في الصلاة. نعم كذلك في الفاتحة ركن من اركان الصلاة. والدليل على ذلك اشهر حديث حديث عبادة ابن الصامت. لا صلاة -

[00:55:42](#)

لمن لم يقرأ بفاتحات الكتاب فسبق ان ذكرنا ان اعتبار الفاتحة ركن من اركان الصلاة انما هي في حق الامام والمنفرد. واما المأموم فانه في اكثر الاحوال ان يقال بالوجوب. والا فالمشهور من مذهب الحنابلة. وقول جماعة من اهل العلم - [00:56:09](#)

علم انها ليست بواجبة لما ذكرنا من الدالة في اه اه درس قبل الماضي اليس كذلك؟ مما يدل على ذلك ان الامام يتحملها عنه لو جاء وهو راکع لو جاء وهو راکع فانه لا تفوته ركعة آآ بذلك. ثم هل تكون مستحبة - [00:56:35](#)

او مكروه للمفهوم قراءتها ان لم يسكت الامام فان بعض الفقهاء يكره لان المطلوب منه الانصات فان قرأ فلا آآ لكن ان وجدت سكتة امكنهم قراءتها فاستحبوا له القراءة على طريقة الفقهاء بالخروج من الخلاف - [00:56:59](#)

والاحوط الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفا فاستتب. نعم نعم اه نحن اه لما نقلنا الاجماع في نزولها بانها في الصلاة نقلناه مسندا

الى قول احمد فان احمد هو الذي - [00:57:19](#)

قال بانه اجمع على انها كانت في الصلاة. فوجود قول اخر يقول بانها ليست في الصلاة يعني هذا شيء اخر لكن محل الاجماع في هذا ما نقله احمد. واحمد من اشد الناس في الاجماع. في نقل الاجماع. ولذلك حتى عرف عن ان يعني - [00:58:02](#)

او نقل عنه جرى خلاف بين اهل الاصول في انه لا يرى الا اجماع الصحابة. فبناء على ذلك يكون اه هذا لا يرد في هذه المسألة. طبعا

لو قلت بانه قال بان بعض اهل العلم نقول هذا مما يعني جرى به الاختلاف وعليه اعتمد من اعتمد في اه - [00:58:22](#)

اخي والرد في مثل هذا الموسم. نعم قال والركوع والاعتدال عن ركوع ركن من اركان الصلاة لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا قول الله جل وعلا واركعوا مع الراكعين الدالة من السنة دالة على ذلك بالظهور ولا يحتاج في هذا الى كثير آآ كلام آآ -

[00:58:42](#)

ثم اركع حتى تطمئن راکعا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم المسبي صلاته. ومن المعلوم ان حديث المسبي صلاته من اكثر الدالة التي استدلل بها اهل العلم على ما يتعين في الصلاة ويلزم. لان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر على ما تصح به صلاة هذا المصير -

[00:59:07](#)

حتى اه تصيح واه اه تسلم له. نعم. والاعتدال منه يعني القيام بعد الركوع واه هذا ايضا ركن من اركان الصلاة. وهو ركن مقصود لذاته.

وليس فاصلا بين الركوع والسجود. كما يقولون - [00:59:27](#)

بعض اهل العلم ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اقطع حتى تعتدل قائما او حتى تطمئن قائما جاء في اه

روايتين وايضا اه اه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركوع لا يسجد حتى يعود كل عضو الى - [00:59:47](#)

فدل ذلك على الاطمئنان. وحديث ثابت البناني عن انس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع شيئا كان اذا قام منى بوقوع

ثبت قائما حتى يقول القائل نسي فكل هذه الاحاديث دالة على اعتبار الاعتدال منه وانه - [01:00:07](#)

من اركان الصلاة. نعم اذا نقف على قول المؤلف رحمه الله والسجود على الاعضاء السبعة والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا

محمد - [01:00:27](#)